الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-168338

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-168338-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/02/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/10م، من/ ... (هوية مقيم رقم ...) بصفته مديرًا للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6101) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-52521-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الاعتراض في الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة ...، (سجل تجاري رقم ...)، على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضة من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (الشركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئنافه فيما يخصّ بند (إضافة جاري الشريك الغير سعودي)، حيث يطلب إلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس صدر القرار الوزاري رقم (1357) وتاريخ 23 ربيع الاول عام 1444 هـ بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على السنوات المالية التي تبدأ قبل 2019/1/1 ، ويوضح قيامهم بتقديم طلب تطبيق هذا القرار على سنة 2015م محل الفحص في المواعيد النظامية التي وردت في القرار تحت رقم (19375834) وتاريخ 14 ديسمبر 2022 قبل صدور قرار اللجنة المطعون عليه بالاستئناف ، وصدرت موافقة الهيئة على تطبيق القرار بتاريخ 29 ديسمبر 2022 بعد صدور القرار، لذا يطلب تطبيق قرار الوزارة على الشق الزكوي في الدعوى ومرفق رفقة هذه الصحيفة إشعار الهيئة باستلام طلب تطبيق القرار الوزاري وإشعار الهيئة بالموافقة على الطلب, وقد رفضت الدائرة الابتدائية الاعتراض على إضافة جاري الشريك السعودي وأيدت الهيئة في إجرائها أن جاري الشريك موجود ضمن المطلوبات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-168338

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-168338-2023)

في الحسابات مما يعتبر أحد مصادر التمويل ويضاف ما حال عليه الحول منها, ولم يطلب المكلف من الدائرة سوى إضافة ما حال عليه الحول من جاري الشريك الغير سعودي، وما حال عليه الحول باعتباره مصدر من مصادر التمويل رصيد أول المدة يخصم منه ما تم سداده من هذا الدين، وتم إرفاق كشف حساب جاري الشريك الأجنبي رفقة الدعوى والذى يوضح حركة الحساب، والذي يتضح الرصيد المتبقي وحال عليه الحول كما ذكرت اللجنة في قرارها، وفيما يخص بند (إخضاع الأرباح الموزعة للشريك الغير سعودي لمقيم لضريبة الاستقطاع لعام 2015م)، فيوضح المكلف أن اللجنة ذكرت أن الهيئة طلبت من المكلف تقديم كشف من الجوازات لإثبات إقامة ... في المملكة وقامت الشركة بتقديم صورة من الإقامة النظامية للشريك ... وشهادة من الجوازات، واستنادا على المادة (63) من اللائحة التنفيذية حيث إن الشريك ... شريك مقيم (مرفق صورة الإقامة) وتحول له أي مبالغ على حسابه في بنك داخل المملكة بذلك يكون لا مجال لتطبيق ضريبة استقطاع على توزيع الأرباح للشريك ... لعدم توفر شروط تطبيقها، و إذا تم فرض صحة إجراء الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة فإن الشركة توضح أن إجمالي الأرباح الموزعة خلال عام 2015م طبقا للقوائم المالية هي مبلغ(2,084,557) ريال يخص الشريك الأجنبي (49%) منها مبلغ (1,021,432) ريال وتكون ضريبة الاستقطاع (5%) مبلغ (51,072) ريال فقط، وفيما يخص بند (إضافة أرصدة دائنين تجاريين للوعاء الزكوي للشريك السعودي لعام 2015م)، فيفيد المكلف ما علاقة شروط الشخص المقيم في إضافة ما حال عليه الحول من أرصدة الدائنين التجاريين للوعاء الزكوي، ووضح إرفاقه يدويا كشف حساب المورد عند الفحص مع طلبات أخرى، وعليه فأنه يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/02/04م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اســتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامســة عشــرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاســتئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضــية من أوراق ومســتندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصــل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضــية للفصــل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-168338

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-168338-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف على بند (إضافة جاري الشريك الغير سعودي)، وحيث يمكن استئناف المكلف بقيامة تقديم طلب التقديم وموافقة الهيئة على تطبيق القرار الوزاري، و استناداً على البند (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية"، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف لا يختلف مع الهيئة في مبدأ إضافة رصيد جاري الشريك غير السعودي لوعاء الزكاة ولكن يختلف بمقدار المبلغ المضاف للوعاء الزكوي, وبالرجوع إلى مرفقات الدعوى يتبين تقديم المكلف لكشف الحساب لجاري الشريك الأجنبي ... والذي يتضح من خلاله عدم حولان الحول على تلك الأرصدة، و فيما يتعلق بما أشار إليه المكلف بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1440هـ على السنوات المالية التي تبدأ قبل 2019/1/1م ، لا أساس له من الصحة حيث إن ما يطبق على العام محل الخلاف هو لائحة جباية الزكاة الصادرة بتاريخ 1438/6/1هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بعدم حولان الحول على الرصيد وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف على بند (إخضاع الأرباح الموزعة للشريك الغير سعودي لمقيم لضريبة الاستقطاع لعام 2015م)، وحيث يمكن استئناف المكلف بتقديمه صورة من الإقامة النظامية للشريك ... وشهادة من الجوازات، واستنادًا على المادة (3) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على: "أ- يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة في السنة الضريبية إذا توافر فيه أي من الشرطين الآتيين :1- أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأن يقيم في المملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين (30) يوماً في السنة الضريبية. 2- أن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن مائة وثلاثة وثمانين (183) يوماً في السنة الضريبي. لأغراض هذه الفقرة، تعد الإقامة في المملكة لجزء من اليوم إقامة ليوم كامل، ولا تعد إقامة شخص في المملكة وهو في حالة عبور بين نقطتين خارجها (ترانزيت). ب- تعد الشركة مقيمة في المملكة خلال السنة الضريبية إذا توافر فيها أي من الشرطين الآتيين: 1- أن تكون منشأة وفقاً لنظام الشركات. 2- أن تقع إدارتها الرئيسة في المملكة."، وبالاطلاع على وجهة نظر الهيئة يتضح أنها أخضعت المبالغ محل الخلاف بناء على ما تبين في ملف الدعوى حيث أشار المكلف في لائحة استئنافه إلى أنه تم إرفاق شهادة من الجوازات والإقامة للشريك ... ،وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أنه تم إرفاق صورة من هوية الإقامة ومستخرج من الجوازات "يوضح حركة

المغادرة والقدوم" للشريك ...، ومن خلال مستخرج الجوازات يتبين أن الشريك ... أقام في المملكة لمدة لا تقل عن (183)يوماً, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف على بند (إضافة أرصدة دائنين تجاريين للوعاء الزكوي للشريك السعودي لعام 2015م)، وحيث يمكن استئناف المكلف في إرفاقه يدويا كشف حساب المورد عند الفحص مع طلبات أخرى، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه تبين أن المكلف يستأنف على البند أعلاه، وبالرجوع إلى لائحة اعتراض المكلف أمام لجنة الفصل ولائحة اعتراضه أمام الهيئة تبين عدم اعتراض المكلف عليها ابتداءً أمام الهيئة ولا عند لجنة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر على هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف على بند (فروق الاستيراد)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بند (فروق الاستيراد) محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6101) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-52521-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيراد).

2 -قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة جاري الشريك الغير سعودي).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-168338

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-168338-2023)

3 - صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة أرصدة دائنين تجاريين للوعاء الزكوي للشريك السعودي لعام 2015م).

4 - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اخضاع الأرباح الموزعة للشريك الغير سعودي لمقيم لضريبة الاستقطاع لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.